

عقد إيجار شقة سكنية

-: أنه في يوم الموافق/...../..... حرر هذا العقد بين كلاً من

ويحمل بطاقة رقم صادرة من السيد / المقيم
.....

(طرف أول مؤجر)

ويحمل بطاقة رقم صادرة من السيد / المقيم
.....

(طرف ثانى مستأجر)

البند الأول

بموجب هذا العقد قد اجر الطرف الأول للطرف الثانى القابل لذلك ما هو الشقة الكائنة فى
يغرض استخدامها سكن خاص

البند الثاني

وتنتهي في/..... ، ولا يجدد هذا العقد إلا بعقد إيجار جديد/.../... مدة هذا العقد تبدأ من المستأجر " بتسلیم الشقة المؤجرة بمجرد " وبقيمة إيجاريه جديدة أيضاً ، ومن المتفق عليه التزام الطرف الثانى انتهاء مدة عقد الإيجار ، وإلا يلتزم بدفع تعويض للطرف الأول (المؤجر) قدره (مائة وخمسون جنيها) عن كل يوم عن مدة التأخير حتى تسليم الشقة للمؤجر وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار .

البند الثالث

القيمة الإيجارية : الأجرة المتفق عليها هي مبلغ جنيه (فقط جنيه) شهرياً ، يلتزم الطرف الثانى بدفعها للطرف الأول فى أول كل شهر فى محل إقامة المؤجر بموجب إيصال موقع من الأخير

البند الرابع

المستأجر) للمؤجر مبلغ وقدره جنيه (فقط جنيه) عند تحرير هذا) التأمين النقدي : دفع الطرف الثانى العقد كتأمين ، ولا يرد هذا التأمين إلا عند انتهاء مدة العقد ويلتزم المستأجر بسداد قيمة استهلاك الكهرباء والمياه والعوائد والنظافة .

البند الخامس

إذا تأخر الطرف الثانى "المستأجر" عن دفع القيمة الإيجارية فى الميعاد المحدد يفسخ هذا العقد فوراً من تلقاء نفسه وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ، ولا يحق له إيداع الإيجار بخزينة المحكمة ، ويحق للمؤجر رفع دعوى مستعجلة بطرد المستأجر ، ويحق للمؤجر أيضاً توقيع حجز تحفظى دون إنذار سابق على جميع المنقولات الموجودة بالشقة موضوع العقد .

البند السادس

يقر المستأجر أنه عاين الشقة المؤجرة المعنية التامة ووجدها مستوفية ، كما يلتزم بأنه يراعى الشقة كما يراعى ماله الخاص ، وأن يمتنع عن استعمالها بطريقة تناهى شروط الإيجار أو أن يحدث فيها أى تغيير أو هدم أو بناء

البند السابع

اذا رغب المستأجر فى ترك العين المؤجرة قبل نهاية عقده ، يلتزم بان يدفع للمؤجر الايجار ، وكذلك استهلاك المياه والكهرباء والغاز والنفافة حتى تاريخ الترك .

البند الثامن

التنازل والتأجير من الباطن : محظور على المستأجر ان يؤجر من الباطن او يتنازل عن كل المكان المؤجر او جزء منه لاقرب اقاربه او الغير دون الحصول على تصريح سابق وكتابي من المؤجر الذى يحق له ان يرفض ذلك ، وفي حالة مخالفة هذه الشروط يعتبر العقد مفسحاً من تلقاء نفسه .

البند التاسع

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت عقود إيجارها وهو محدد المدة ، ولا يجدد هذا العقد إلا بعد إيجار جديد وبقيمة إيجارية جديدة .

البند العاشر

السيد / قاضى الأمور المستعجلة مختص بالحكم بطرد المستأجر من الشقة موضوع الإيجار فى حالة مخالفته اي شرط من شروط هذا العقد ، كما يكون الاختصاص المحلى للمحاكم التابع لها العقار .

البند الحادى عشر

يقر المستأجر انه إتخذ المكان المؤجر موطنًا مختارًا له وكل خطاب أو إعلان يرسل له فيه يعد قانوناً .

البند الثاني عشر

تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

الطرف الاول المؤجر	الطرف الثاني المستأجر
الاسم	الاسم
التوقيع	التوقيع
